انه لا يمسح رأسه الا غسل رجليه فانه يؤخره اذا كان قايماً
في مستنقع الماء او على تراب بحيث يحتاج الى غسلهما بعد ذلك
اما لو قام على حجر او لوح بحيث لا يحتاج الى غسلهما ثانياً فلا يؤخر
غسلهما وان يزيل النجاسة الحقيقية كالمني ونحوه عن بدنه ان كانت
اي ان وجدت على بدنه نجاسة ثم يصب الماء على رأسه وساير بدنه
ثلثا وكيفيته ان يصب على منكبه الايمن ثلثا ثم الايسر ثلثا ثم على
رأسه وساير جسده وقيل يبدأ بالايمن ثم بالرأس ثم بالايسر و
قيل يبدأ بالرأس ثم بالايمن ثم بالايسر وهو الاصح ولو انغمس
في ماء جار ان مكث قدر الوضوء والغسل فقد اكمل السنة والا فلا
ثم يتنحى عن ذلك المكان الذي اغتسل فيه فيغسل رجليه ان كان
قيامه في مستنقع الماء الآن بكونه على حجر او خشب او غير ذلك وان
لا يسرف في الماء وان لا يقتر لما تقدم في الوضوء وان لا يستقبل
القبلة وقت الغسل ان كانت عورته مكشوفة وان كانت مستورة
فلا بأس به وان يدلك كل اعضائه مبالغة في المرة الاولى ليعم
الماء البدن في المرتين الاخريين فالدلك في الغسل سنة وليس
بواجب

كيلا يبقى لمعة ٨

بواجب الا في رواية عن ابي يوسف وان يغتسل في موضع
لا يراه احد لاحتمال انكشاف العورة حال الاغتسال او اللبس
صح وذكر في القنية من عليه الغسل وهناك رجال لا يدعه وان
رأوه ويختار ما هو الستر والمرأة بين الرجال تؤخره وبين
النساء والمراد بقوله وان رأوه رؤية ما سوى العورة
فان كشف العورة لا يجوز عند احد في الصحيح وفي الخلوة قيل يأثم
وقيل يعفى الزمان القليل دون الكثير وقيل لا بأس به و
قيل يجوز ان يتجرد للغسل وان يتجرد زوجته للجماع اذا
كان البيت صغيراً مقدار خمسة اذرع او عشرة وان لا يتكلم
بكلام قط من كلام الناس او غيره لانه في مصب الماء المستعمل
ويستحب ان يمسح بدنه بمنديل بعد الغسل وان يغسل رجليه
بعد اللبس لا قبله مسارعة الى اللبس وان يصلي سبحة لما
تقدم في الوضوء واما النية فليست بشرط في الوضوء و
الاغتسال بل سنة فيهما حتى ان الجنب اذا انغمس في الماء
الجاري او في الحوض الكبير للتبرد قيد بالكبير لان الصغير يا...

اي المستور

جملة وضوء ازالة النجاسات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)